

قرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٢

بشأن قيد بعض المصدرين المستوفين لقواعد الاكتفاء

بالفحص الظاهرى للسلع المصدرة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة فى ٢٢/٥/٢٠١٢ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقيد المصدر التالى اسمه بعد فى سجل المصدرين الذين يكتفى بالفحص الظاهرى
لرسائلهم المصدرة ، والمنشأ لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات :

اسم المصدر	نشاط المصدر
مصنع موبل الشرق لصناعة وتجارة منتجات الأخشاب	أثاث

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٢/٦/٤

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

د. م / محمود عيسى